بانقص فانه حرام وكذا الشرا على شرائه بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك
بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على
النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه
انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد
استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك
بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن
بان كان المبيع اذ ذاك ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى ياذن
له اخوه البايع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما
وقد اسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا
او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر
الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة
الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة
وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه
تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريره
لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره
وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم
لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم
وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة

عن ابي

عطفت الناقة على ولدها عطفا من باب ضرب حنت عليه ودر لبنها مصباح



عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه
بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج
باغلا وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تائيه والاصل
تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة
وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال
مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المراة
فتركن هي اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا
العقد فيجي آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذا وهو
خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها تسال برفع خبر بمعنى
النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال زوج امراة ان يطلق زوجته
ويتركها ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها
وهو معنى قوله لتكفا بفتح الفوقية والفا وبينهما كاف ساكنة
آخره همزة اي تقلب ما في انائها ولابي ذر لتكفي بكسر الفا ثم المثناة
التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع
ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي
موضع آخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في
النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح ببعضه لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه

قوله لغرغيره ليس بقيد

قوله وتتفقان على صداق معلوم الخ في ذكر الاتفاق على ذلك وزيادة الثاني عليه نظر هـ عفا عنا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)